

معالجة القرآن الكريم لقذف المحصنات

د. سلام عبود حسن

الجامعة العراقية – بغداد- مركز البحوث والدراسات

العراق- بغداد - الاعظمية

ملخص :

الحدود الشرعية هي قوانين عادلة وعامة تطبق على جميع الناس الغني والفقير والقوي والضعيف والناس يمكنهم أن يتعافوا الحدود فيما بينهم قبل بلوغها إلى الحاكم، فإذا بلغت إلى الحاكم وثبتت الجريمة.

ولقد استطاعت الحدود الشرعية أن تنقذ الجناة من درك المعاصي والجرائم ليتوبوا إلى الله عز وجل وليصبحوا أفراداً صالحين في المجتمع المسلم مما يدل على أن العقوبة في الإسلام ليس الغرض منها التعذيب كما يدعي العلانيون -أعنى الله بصائرهم-، وغيرهم من أعداء الإسلام،

وإنما الغرض منها تأهيل المذنبين، وإنقاذهم من مستنقع الجريمة والذنب إلى عالم التوبة الفسيح، وقد حث الإسلام على التوبة بعد أن تقام عليهم الحدود حتى يفوزوا بمغفرة الله ورضوانه.

فقد شرع الله حد القذف لحماية لأعراض المحصنات ، وحفظاً للمجتمع المسلم من أن تشيع فيه الفاحشة ، وتطهيراً للقاذف من الذنب الذي ارتكبه ، وإن القاذف غيره بالزنى لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكديماً له ، وبرئة لعرض المقدوف ، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلماً ، ولا يقتصر ضرر القذف على المقدوف وحده ، بل يلحقه وأهله وأولاده وقبيلته .

أعظم المحرمات في القرآن ، ومن أكبر الكبائر عند الله : رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنى وارتكاب الفاحشة، ظلماً وزوراً، لما في ذلك من تلويث سمعة الإنسان البريء، وما فيه من تجريء الناس على المعصية وإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، ولا سيما إذا كان رامي المحصنة يعلم أنه كاذب مزور فيما يقول، وليس مبنياً على سوء ظن، أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحية : القذف – المحصنات – حد القذف

Research Summary

The Holy Quran is a place to deal with the problems of people and to bring them out of the dark to the light, from the darkness of ignorance and blindness, to the light of science and religion, the bondage of the Lord of the Worlds and the salvation of the nation from the solution of ignorance. And the application of the law reached their status to what it reached, the degradation of nations and humiliation and humiliation and the imposition of enemies and hypocrisy among Muslims and the psychological and spiritual defeat of Muslims,

*and will not restore the Islamic nation and its security, but to return to the book
of the Lord of knowledge and action*

*The legal limits are fair and general laws that apply to all rich, poor, strong
and weak people. People can recover their borders before reaching the ruler. If
they reach the ruler and the crime is established*

*The legitimate borders have been able to save the perpetrators from the
gendarmerie of sins and crimes to turn to God Almighty and become good
individuals in the Muslim community, which shows that the punishment in Islam
is not intended to torture as the secularists claim - God blinded their eyes - and
other enemies of Islam, Rehabilitate the guilty, and save them from the quagmire
of crime and guilt to the world of great repentance. Islam has been urged to
repent after the borders have been set up to win the forgiveness of God and His
mercy*

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: وبعد:

القرآن الكريم نزل لمعالجة مشاكل الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، من ظلمة الجهل والعمى، إلى نور العلم والدين، ولعبودية رب العالمين، وإنقاذ الأمة من وحل الجاهلية، ولقد عاش مجتمع الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة في خير وأمن ولما بعد الناس عن زمان النبوة وعن تطبيق الشريعة وصل حالهم إلى ما وصل إليه، من تداعي الأمم والذل والمهانة

وتسلط الأعداء والتخاذل بين المسلمين والهزيمة النفسية والروحية عند المسلمين، ولن يعيد للأمة الإسلامية أمنها ونهضتها إلا أن تعود إلى كتاب ربها علماً وعملاً.

والحدود الشرعية هي قوانين عادلة وعامة تطبق على جميع الناس الغني والفقير والقوي والضعيف والناس يمكنهم أن يتعافوا الحدود فيما بينهم قبل بلوغها إلى الحاكم، فإذا بلغت إلى الحاكم وثبتت الجريمة.

ولقد استطاعت الحدود الشرعية أن تنقذ الجناة من درك المعاصي والجرائم ليتوبوا إلى الله عز وجل وليصبحوا أفراداً صالحين في المجتمع المسلم مما يدل على أن العقوبة في الإسلام ليس الغرض منها التعذيب كما يدعي العلمانيون -أعمى الله بصائرهم-، وغيرهم من أعداء الإسلام، وإنما الغرض منها تأهيل المذنبين، وإنقاذهم من مستنقع الجريمة والذنب إلى عالم التوبة الفسيح، وقد حث الإسلام على التوبة بعد أن تقام عليهم الحدود حتى يفوزوا بمغفرة الله ورضوانه.

فقد شرع الله حد القذف لحماية لأعراض المحصنات ، وحفظاً للمجتمع المسلم من أن تشيع فيه الفاحشة ، وتطهيراً للقاذف من الذنب الذي ارتكبه ، وإن القاذف غيره بالزنى لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد القرية تكذيباً له ، وتبرئة لعرض المقدوف ، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلماً ، ولا يقتصر ضرر القذف على المقدوف وحده ، بل يلحقه وأهله وأولاده وقبيلته .

أعظم المحرمات في القرآن ، ومن أكبر الكبائر عند الله : رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنى وارتكاب الفاحشة، ظلماً وزوراً، لما في ذلك من تلوين سمعة الإنسان البريء، وما فيه من تجريء الناس على المعصية وإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، ولا سيما إذا كان رامي المحصنة يعلم أنه كاذب مزور فيما يقول، وليس مبنيًا على سوء ظن، أو نحو ذلك.

لقد حفظ الله عز وجل أعراض المسلمين وصانها؛ فأنزل حدوداً، وشرع شرائع تردع صاحب النفس الخبيثة التي تريد الفتنة، وتتبع العورات، فإشاعة الفاحشة في المؤمنات الغافلات أمر غير هين عند الله سبحانه، وهو من الأمور التي لا يعفى عنها، لأنه يترتب عليها حقوق الآخرين، والله سبحانه لا بد أن يعطي لكل ذي حق حقه يوم القيامة، وحق المؤمنة الغافلة عظيم عند الله سبحانه والقاذف لتلك المرأة المؤمنة الغافلة سيلقى الهوان والعذاب يوم القيامة، وله موقف الذل والمهانة عند الله سبحانه. لقد حمى الإسلام الأعراض وصانها، وحرّم الاعتداء عليها بالإيذاء أو النظر أو الاتهام بالزنا وتوعد الله الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، بالعذاب الأليم، فالمسألة خطيرة. فحين تسمع خبراً يخدش الحياء أو يتناول الأعراض فيأياك أن تشيعه في الناس.

اهمية الموضوع

أثر إقامة حد القذف في إصلاح المجتمع.

هناك العديد من الآثار الاجتماعية المترتبة على تطبيق حد القذف، نذكر منها⁽¹⁾:

1- ردع السفهاء عن جرائمهم ومنعهم من تدنيس المجتمع، ورمي الأطهار، واتهامهم بالفواحش، وتخويفهم من عاقبة ذلك عاجلاً وآجلاً، حتى هددهم الله تعالى بالعقوبة الدنيوية، والأخروية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

2- حماية الأعراض، وشرف الأسر الكريمة، وزجر الفساق من المستهزئين والمتطاولين

على أعراض المسلمين، من الطعن في الأنساب الكريمة، وبذلك نقي المجتمع من انتشار الكلام الفاحش، وخدش حياء المحصنات، العفيفات الطاهرات.

3- حماية المجتمع من المشاجرات والجرائم الناشئة عن القذف والالتهام بالزنا والطعن في الأعراض، لأن رمي أعراض الناس بالباطل غالباً ما ينتج عنه ردة فعل عنيفة من المقذوفين أو ذويهم، مما ينتج عنه نزاعات وخصومات اجتماعية من شأنها القضاء على التماسك الاجتماعي وتفتيت المجتمع.

المطلب الاول : تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث

اولاً: تعريف العلاج لغة واصطلاحاً

1. تعريف العلاج لغة: مأخوذ من العالج، وهو الرجل الشديد الغليظ، والعلاج: المراس والدفاع، ومزاولة كل شيء ومدافعتة، وهو الدواء، فهو: اسم لما يعالج به. ⁽¹⁾
2. تعريف العلاج اصطلاحاً: لم أجد من عرّف العلاج اصطلاحاً؛ لكنهم عرّفوا الدواء، وهو مرادف للعلاج كما هو معلوم، وقد عرفوا الدواء بأنه: اسم لما يستعمل لقصد إزالة المرض أو الألم، كما عرفه الزرقاني في ثنايا شروحه بشكل عام فقال الدواء: القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره ⁽²⁾

ثانياً: تعريف القذف لغة واصطلاحاً

1. القذف في اللغة: معناه الرمي والفرية، أو الرمي بالحجارة، فيقال: قذف الرجل الحجر. أي: رماه، والقذف يكون بالسهم والحصى والكلام، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكارة، لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكارة في تأثير الرمي بكل منهما، لأن في كل منهما أذى، وفي القذف أذى بالقول، ولذا قال تعالى: ﴿

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴿٢﴾ ، فسماه الله رمياً ، ويسمى القذف فرية ، لأنه من الكذب والافتراء (٣).

2. أما القذف في الاصطلاح : فقد تعددت تعريفات الفقهاء للقذف الموجب للحد منها: عرفه الحنفية: (القذف: هو الرمي بالزنا) (٤) .

(القذف الموجب للحد: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى ، أو قطع نسب ، أو نسبته لزنى) (٥) . وعرفه الشافعية: (القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التعبير) (٦) . وعرفه الحنابلة: (القذف: هو الرمي بالزنى أو لواط) (٧) . وعرفه الظاهرية: (القذف: هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء) (٨).

المطلب الثاني : مشروعية تحريم القذف في القرآن الكريم

اولاً: الادلة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٩) .

القذف؛ هو الاتهام بالزنا بأي صورة من صور الاتهام ، وقد شرع القرآن الكريم حد القذف. (١٠)

يخبر الله تعالى بأن الذين ينتهكون حرمت المؤمنين، فيرمونهم بالفاحشة، ويتمونهم بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان وهو عرضه وشرفه، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول يصدقونهم فيما ادعوا، فاجلدوا الذين رموهم بذلك (ثمانين) جلدة ، لأنهم فسقة كذبة يتمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه، وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عز وجل، لا يحفظون كرامة مؤمن،

ويقعون في أعراض الناس ويسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه، وأما إذا تابوا بعد جلدتهم وأنابوا وغيروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا، واقبلوا اعتذارهم، وردوا إليهم اعتبارهم، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله ⁽¹¹⁾.

قال الله تعالى في آية القذف: {المحصنات} على التأنيث مع أن قاذف الرجل أيضا يحد، والحكمة من ذلك هي التنفير من جريمة القذف، لأن العار الذي يلحق المرأة جراء القذف أشنع وخطر من قذف الرجل، وقوله: ﴿يَرْمُونَ﴾: أي يقذفون بالزنا، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير للقذف باللسان، لأنه يشبه الأذى الحسي من شدة إيلاجه وحدة وقعه على النفس ⁽¹²⁾، وقوله: {المحصنات} أي العفيفات، جمع محصنة بمعنى العفيفة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: 91] أي عفت، وأصل الإحصان المنع ومنه يسمى (الحصن) ⁽¹³⁾.

فالمحصنة بعيدة كل البعد عن مواطن الريبة والشبهة، يحيط بها حصن من العفة والطهارة. هذه المكانة التي أرادته الله سبحانه وتعالى لجميع بنات ونساء المسلمين، لأنهن بذلك يمتنع كل لسان من التطاول على عفتهم وطهارتهن، فإذا تجرأ أحدهم على ذلك وجد السوط ينتظره، وهذه العقوبة في الدنيا فقط. ⁽¹⁴⁾

ثانيا: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ⁽¹⁵⁾.

ثانيا: الأدلة ومن السنة: فعن أبي هريرة ♦ عن النبي □ قال: ① اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ② ⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن القذف كبيرة من الكبائر وهي تستوجب إقامة الحد على من قذف⁽¹⁷⁾ .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على عقوبة القاذف

- إن إقامة الحدود تعود على المجتمع بآثار عظيمة فالحدود تحفظ للإنسان مقومات حياته ، وفي إقامة حد القذف حفظ للإعراض من الانتهاك .
- فهذه العقوبة تعد حارساً على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم ، في رضاهم وسخطهم ، في هدوئهم وفورتهم ، منهجاً معتدلاً ، منهجاً سليماً ، يرضي الله تعالى ورسوله .
- تربي أخلاق المسلمين وتهذب ألسنتهم من أن تنطق فحشاً، فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون المجتمع الإسلامي نقياً، بعيداً عن قالة السوء ، وعن فحش القول حتى تنتشر المحبة بين الناس وتتألف القلوب.⁽¹⁸⁾
- وإن في حد القذف المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم ببعض ودفع تعيير الإنسان بالقدح في نسبه، ورفع الوسوس التي يلقيها الشيطان في قلوب الرجال للتشكيك في زوجاتهم.
- إن إقامة الحدود ومنها حد القذف تعود على المجتمع بالأمن والطمأنينة ، وتحفظ الدماء وتحققها ، وتمنع الحياة أن تهدر، وتصون الأعراض من أن تهدر ، ويترتب على ذلك قلة الجرائم أو تركها وتجنبها فيسود الأمن والأمان في المجتمع إن جريمة القذف تحتاج إلى عقوبة رادعة وزاجرة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وأنسب عقوبة هي عقوبة الجلد .

- الآثار المترتبة على ترك عقوبة القاذف
- ان مجرد الحث على الخلق الكريم دون وضع عقوبة لمن تجاوز الحد قد يؤدي إلى ضياع التوازن الأخلاقي في المجتمع ، لذلك اقتضت حكمة التشريع وضع عقوبة لتجاوزي الحد.
- ان في ترك محاسبة القاذف يساعد على انتشار الفاحشة فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تعود القلوب ذكر هذه الجريمة ثم ينعدم إنكارها واستبشاعها من القلوب كما في بعض المجتمعات المعاصرة، وهذا يدل على السبب الذي جعل الشريعة توقع العقوبة المحددة على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر والشرك مع أنهما أعظم منه، ثم إن الزنا أمر خفي قد يُصدق وقوعه بخلاف الكفر⁽¹⁹⁾.
- وفي ترك عقوبة القاذف دعوة للمؤمنين بان تضيع الفاحشة بينهم ، ودعوة لتعجل الفضيحة بالمسلمين ، فيجب عليهم وأن يستروا ما كان للستر موضع.. وليس معنى هذا ألا ينكر الناس المنكر، وألا يسوقوا أهله إلى موقع العقاب ، وإنما هو الحذر والحيلة، وعدم الطّير فرحاً، إذا اطلع المسلم على سوء من مسلم!! وأنه إذا أراد الكشف عن هذا السوء فليكن في حذر، وفي مهل، وفي رفق، بل وفي أسى على هذا الذي غرق في الإثم، ووقع بين أنياب الفتنة .⁽²⁰⁾
- ان جريمة القذف والاتهام للمحصنات تولّد أخطاراً جسيمة في المجتمع، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قائل، فصدّقها فاجر، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق (الكشف الطبي) ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان. لذلك وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من إهدار الكرامة، قطع

الإسلام ألسنة السوء، وسدّ الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فنفع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس، ويلغوا في أعراضهم.⁽²¹⁾

المطلب الرابع: شروط اقامة عقوبة القذف في الدنيا

(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ)

هذه الآية تبين عقوبة الذي يقذف المحصنات من النساء في الدنيا بدون دليل او بدون شهود ، فأعراض الناس وكراماتهم من الأمور الجوهرية في الحياة الاجتماعية. ويترتب على القذف فيها نتائج خطيرة شخصية وأسرية واجتماعية. وفي إيجاب الحدّ على القاذف ردع عن التهجم على الأعراض والاستهانة بها. وفي إناطة ثبوت التهمة بأربعة شهداء وسيلة قوية لمنع الإرجاف وشيوع أخبار الفاحشة والسوء في الأوساط الاجتماعية. أما إذا استطاع القاذف أن يقيم البيئة بأربع شهادات فتكون حالة المذدوف حالة استهتار بشع. ويكون موقف القاذف محقا ووسيلة للتشكيل بمن يرتكب الفاحشة بمثل هذا الاستهتار البشع⁽²²⁾.

حيث في اشتراط العدد أربعة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ ليس إلا من باب الستر على أمثال هؤلاء، ويترك الإسلام الفرصة سانحة أمام من زلت قدمه أن يتراجع عن فعلته ويصوب شأنه، ولا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة فيراها الشهود، فديننا لا يحرص على تتبع مرضى النفوس والقلوب وفضحهم، إنما أراد محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت، وإنشاء حياة مشتركة، كما أراد إقامة العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، في حياة زوجية مستقرة تنجب ذرية طيبة، في العش المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان يحرسانه ويرعيانه، فالإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرهما؛ إنما ينظمها ويظهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، فأما الزنا وبخاصة البغاء فيجرد هذا الميل الفطري من كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في

تاريخ البشرية الطويل؛ ويديه عارياً قدراً كما هو في الحيوان، بل اشد غلظاً من الحيوان؛ ذلك أن كثيراً من أزواج الحيوان والطيور تعيش متلازمة، في حياة زوجية منظمة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا في بعض بيئات الإنسان! (23).

أما شروط القاذف فهي ثلاثة (1 - العقل، 2 - البلوغ، 3 - الاختيار) فإن هذه أصل التكليف، ولا تكليف بدون هذه الأشياء والآية الكريمة وإن لم تشرط إلا عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} ولم تشرط العقل والبلوغ وعدم الإكراه، إلا أن ذلك من قواعد الشريعة التي علّمت من النصوص الأخرى فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره، فلا حد على واحد منهم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أي ما أكرهوا عليه من الأقوال والأعمال. ولأن العقل مدار التكليف، والمجنون لا يعتد بكلامه فلا يؤثر قذفه... أما إذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤدي قذفه فإنه يعزّر تعزيراً مناسباً لكن لا يحد حد القذف. لأن من شروط حد القذف البلوغ. (24)

المطلب الخامس

الاسلوب القرآني في معالجة ظاهرة القذف

خُطُورَةُ الْقَذْفِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ: قذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة، وتفرّق بين الرجل وزوجته، وتهدم أركان البيت، وعقوبة مقترفة هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيّدونه فيما يقذف به غايةً في الحكمة وفي رعاية المصلحة؛ كيلا تخدش كرامة الإنسان، أو يجرح في سمعته. (25)

فقد عالج القرآن ظاهرة القذف من خلال تشريع عقوبة لمرتكبها والعقوبة هي:

العقوبة الاولى الجلد مقدار العقوبة

لقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [سورة النور جزء من الآية 4].

قرر سبحانه عقوبة مادية بالجلد ثمانين جلدة، وعقوبة أدبية تبعية، وهي ألا تقبل لهم شهادة أبداً. وإن القرآن تطهر الأسرة من الزناة تحميها من الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فيعاقب الذين يرمون الطاهرات العفيفات بالزنى ووضعت لهم عقاباً رادعاً ثمانين جلدة. (26)

- تعريف الجلد لغة: الجيم واللام والدا ل أصل واحد ، وهو يدلُّ على قوَّةٍ وصلابة، (27) وتقول : جَلَدَهُ الحَدَّ جَلْدًا ، أَي ضَرَبَهُ ، وَأَصَابَ جِلْدَهُ ، وأيضاً تقول : جلدت الجاني جلدًا من باب ضرب ضربته بالجلد وهو السوط الواحدة. (28)

- ثانياً : تعريف الجلد اصطلاحاً: لم أجد من الفقهاء من ذكر تعريفًا للجلد ، وهذا يدل على عدم الاختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وإنما وجدته في معجم لغة الفقهاء ، حيث جاء فيه : الجلد: بفتح الجيم وسكون اللام: الضرب بالسوط. (29)

وقد ذكر المفسرين شروط لتنفيذ حد الجلد منها:

1. ان من يقوم بالجلد هو الامام او رجل صالح يعينه الناس عند فقدان الامام.
2. اذا كان القاذف عبد فالواجب جلد اربعين جلدة.
3. اذا قذف الوالد ولده أو أحدا من نوافله، فلا يجب عليه الحد، كما لا يجب عليه القصاص بقتله الثانية وكذا المكاتب وأم الولد. (30)

4. أشد الضرب في الحدود ضرب الزنا، ثم ضرب شرب الخمر، ثم ضرب القاذف، لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وزجراً عن هتكها.

5. إذا قذف إنسان إنساناً بين يدي الحاكم، أو قذف امرأته برجل بعينه والرجل غائب، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المَقْدُوف ويخبره بأن فلانا قذفك وثبت لك حد القذف عليه، كما لو ثبت له مال على آخر وهو لا يعلمه يلزمه إعلامه. (31)

6. {فاجلدوهم ثمانين جلدة} بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المَقْدُوف كما قال تعالى محصناً مؤمناً، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير. (32)

وقد ذكر العلماء لسقوط الحد من القاذف شروط وسوف اذكر منها:

أحدها: أنه من حقوق الآدميين، لوجوبه بالطلب، وسقوطه بالعفو، وهذا مذهب الشافعي. (33) "

الثاني: من حقوق الله لأنه لا ينتقل إلى مال، وهذا مذهب أبي حنيفة. (34)

الثالث: أنه من الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدميين لتمازج الحقين وهذا مذهب بعض المتأخرين. ولا يكفل حد القذف بعد البلوغ والعقل إلى بحريتهما وإسلام المَقْدُوف وعفاه، فإن كان المَقْدُوف كافراً أو عبداً عُرِّرَ قاذفه ولم يحد، وإن كان القاذف كافراً حُدَّ حدّاً كاملاً، وإن كان عبداً حُدَّ نصف الحد. (35)

وقد بين القرآن حد القذف الذين ينتهكون حرمت المؤمنين، فيرمونهم بالفاحشة، ويتهمونهم بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان وهو عرضه وشرفه، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة

شهداء عدول يصدقونهم فيما ادعوا، فاجلدوا الذين رموهم بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه، وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عز وجل، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس ويسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه، وأما إذا تابوا بعد جلدتهم وأنابوا وغيروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا، واقبلوا اعتذارهم، وردوا إليهم اعتبارهم، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله⁽³⁶⁾.

قال الله تعالى في آية القذف: {المحصنات} على التأنيث مع أن قاذف الرجل أيضاً يحد؛ والحكمة من ذلك هي التنفير من جريمة القذف، لأن العار الذي يلحق المرأة جراء القذف أشنع وأخطر من قذف الرجل⁽³⁷⁾، وقوله: ﴿يَرْمُونَ﴾: أي يقذفون بالزنا، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير للقذف باللسان، لأنه يشبه الأذى الحسي من شدة إيلاجه وحدة وقعه على النفس، وقوله: {المحصنات} أي العفيفات، جمع محصنة بمعنى العفيفة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: 91] أي عفت، وأصل الإحصان المنع ومنه يسمى (الحصن)⁽³⁸⁾.

فالمحصنة بعيدة كل البعد عن مواطن الريبة والشبهة، يحيط بها حصن من العفة والطهارة. هذه المكانة التي أرادتها سورة النور لجميع بنات ونساء المسلمين، لأنهن بذلك يمتنع كل لسان من التطاول على عفتهم وطهارتهن، فإذا تجرأ أحدهم على ذلك وجد السوط ينتظره، وهذه العقوبة في الدنيا فقط.

العقوبة الثانية

عدم قبول شهادتهم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (39).

أقوال المفسرين:

القول الأول : وهو قبول شهادته إذا تاب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجمهور المفسرين، وَقَالَ: مَالِكٌ: تُقْبَلُ فِي الْقَذْفِ بِالزَّيْنِ وَغَيْرِهِ إِذَا تَابَ وَبِهِ قَالَ عطاء وطاوس ومجاهد والشَّعْبِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمٌ وَالزُّهْرِيُّ، وابن المُسَيَّبِ (40) واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. استدلال الجمهور بقبول الصحابة رضي الله عنهم شهادة القاذف بعد توبته كما في قصة قذف المغيرة بن شعبة فإن عمر رضي الله عنهم قبل شهادة نافع، وشبل ما تابا، ورد شهادة أبي بكر (41)

2. أن من قذف وهو كافر ثم أسلم وتاب، وكان بعد إسلامه عدلاً قبلت شهادته وإن كان قاذفاً، والقياس قبول شهادة القاذف إن تاب والله - عز وجل - يقول في الشهادات: (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ) فليس القاذف بأشد جرمًا من الكافر، فحقه أنه إذا تاب وأصلح قبلت شهادته، كما أن الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته. (42)

3. أنه فعل الصحابة لى الله عليه وسلم

4. عموم قوله لى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له

5. ما رواه ابن أبي نجيح يقول: القاذف إذا تاب تجوز شهادته (43)

6. ما رواه ابن المُسَيَّبِ قال : «تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ» (44)

7. ما رواه الزُّهْرِيُّ: «إِذَا جُلِدَ الْقَازِفُ ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ» ، قَالَ: «فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ» (45)

8. ما رواه ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: «شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ بِالزِّنَا فَكَلَّ زِيَادٌ ، حَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا ، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَابْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ» (46)

9. ما رواه الشعبي، قال: إذا تاب، يعني: القاذف، ولم يعلم منه إلا خير، جازت شهادته (47)

القول الثاني: وهو عدم قبول شهادته إذا تاب، وبِهِ قَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جَبْرِ وَالْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (48) واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. أَنَّ الْقَذْفَ بِدُونِ إِثْبَاتٍ يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ فِي الشَّهَادَةِ فَكَانَ حَقِيقًا بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ بِشَهَادَتِهِ (49)

2. أن قوله (أبدًا) يدل على الأبدية فالأبدُ الزَّمنُ المُستقبلُ كُلُّهُ

ورده الزجاج بقوله: أن الأبد لكل إنسان مقدار مدته في حياته، ومقدار مدته فيما يتصل بقصته. فتقول: الكافر لا يقبلُ منه شيء أبدًا فعناه، ما دام كافرًا فلا يقبلُ منه شيء، وكذلك إذا قُلْتَ: الْقَازِفُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ شَهَادَةُ أَبَدًا، فعناه ما دام قَازِفًا، فإذا زال عنه الكفر فقد زال أَبَدُهُ، وكذلك القاذفُ إذا زال عنه القذفُ فقد زال عنه أَبَدُهُ، (50)

3. أن اسمُ الإشارةِ لِلْإِعْلَانِ بِفِسْقِهِمْ لِيَتَمَيَّزُوا فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الذَّمِيمَةِ

4. أنه نَهَى جَاءَ بَعْدَ أَمْرٍ، فَكَمَا أَنَّ حُكْمَهُ الْجَلْدُ كَذَلِكَ حُكْمُهُ رَدُّ شَهَادَتِهِ (51)
 5. اَلْحَصْرُ فِي قَوْلِهِ: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي شِنَاعَةِ فِسْقِهِمْ (52)
 6. أن رد شهادة القاذف من الأحكام العقابية للقاذف فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة.
 7. قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام». رواه أبو داود وحسنه الألباني (53)
 8. قوله الحسنُ وشريح: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ أَبَدًا ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ» (54)
- هذا هو العلاج الوقائي الذي خص القرآن به عقوبة القاذف لا تقبل في ذلك شهادة النساء، وقرر أن تكون الشهادة بالمعينة لا بالسماع .
- أن العلة في عدم قبول الشهادة كونهم فاسقين، لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعرٌ بالعلية، وإذا ثبت أن العلة لرد الشهادة كونهم فاسقين، فعند زوال الفسق زالت العلة، فوجب أن يزول الحكم (55).

العقوبة الثالثة

- وصف القاذف بالفسق لقوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (56)
- وصف الله تعالى عقوبة القاذف بالفسوق ، وهذا هو العلاج الوقائي الذي خص القرآن به المرأة، حتى لا تستمر في غيها، وذلك هو طريق الإثبات.

فالقذف سبب الحكم بالفسق؛ لأنه في ذاته فسق في القول، وقد أكد سبحانه وتعالى الحكم بفسقهم أولاً: بالجملة الاسمية، وثانياً: تضمير الفصل "هم"، وثالثاً: بجعل الفسق وصفاً لهم، ورابعاً: بقصرهم على الفسق، أي أنهم لا يخرجون من الفسق، فهم في دائرته لا يخرجون عنها، فهم في شر مستمر دائم لا يخرجون عن دائرته قط إلا إذا تابوا، ولا بد من الإصلاح بدل الإفساد والتخريب، فالذي تغير الفسق، وذلك بأن يكون صالحاً، وخصوصاً أن الله جل جلاله سجل عليهم وصف الفسق، فلا يزيله إلا وصف الإصلاح.

وبين قبول توبتهم عن الفسق، دليل على قبول التوبة؛ لأن الفاء كالواقعة في جواب الشرط، لتضمن التوبة والإصلاح معنى الشرط، والمعنى فإن الله يقبل توبة هؤلاء الفاسقين لأن الله غفور رحيم يغفر الذنوب لمن يتوب من عباده، ويعفو عن السيئات، وذلك رحمة بعباده. (57)

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أي وأولئك هم الخارجون عن طاعة ربهم إذ أنهم فسقوا عن أمره وركبوا كبيرة من الكبائر، باتهامهم المحصنات الغافلات المؤمنات كذبا وبهتاناً، وهم إن كانوا صادقين فقد هتكوا ستر المؤمنات، وأوقعوا السامعين في شك من أمرهن، دون أن يكون في ذلك فائدة دينية ولا دنيوية لهم، وقد أمرنا بستر العرض إذا لم يكن في ذلك مصلحة في الدين. (58)

الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب. (59)

فأعراض الناس وكراماتهم من الأمور الجوهرية في الحياة الاجتماعية. ويترتب على القذف فيها نتائج خطيرة شخصية وأسرية واجتماعية. وفي إيجاب الحد على القاذف ردع عن التهجم على الأعراض والاستهانة بها. وفي إناطة ثبوت التهمة بأربعة شهود وسيلة قوية لمنع الإرجاف

وشيوخ أخبار الفاحشة والسوء في الأوساط الاجتماعية. أما إذا استطاع القاذف أن يقيم البيئة بأربع شهادات فتكون حالة المَقْذُوف حالة استهتار بشع. ويكون موقف القاذف محققاً ووسيلة للتنكيل بمن يرتكب الفاحشة بمثل هذا الاستهتار البشع.⁽⁶⁰⁾

وهكذا يحمي الإسلام أعراض أتباعه، بهذه التشريعات الحكيمة، التي يؤدي اتباعها إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

المطلب الخامس

عقوبة القذف في الآخرة

وهذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات، في يوم القيامة خرج مخرج الغالب، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، أما عقوبة القذف في الآخرة فوالله إنها لقاسية قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁶¹⁾

فيا من تقذف الناس بالتهم الباطلة وتدعي عليهم بلسانك اتق الله في نفسك واعلم انك كما تدين تدان.⁽⁶²⁾

هذه هي الأحكام التي تترتب على القاذف في هذه الحياة الدنيا والآخرة. وَوَصَفُهُ تَعَالَى لِلْمُحْصَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكُونِهِنَّ غَافِلَاتٍ ثَنَاءً عَلَيْهِنَّ بِأَنَّهُنَّ سَلِمَتِ الصُّدُورُ نَقِيَّاتُ الْقُلُوبِ لَا تَخْطُرُ الرِّيَّةُ فِي قُلُوبِهِنَّ لِحُسْنِ سَرَائِرِهِنَّ، لَيْسَ فِيهِنَّ دَهَاءٌ وَلَا مَكْرٌ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يُجَرَّبْنَ الْأَمْرَ فَلَا يَفْطِنُ لِمَا تَفْطِنُ لَهُ الْمَجْرِبَاتُ ذَوَاتُ الْمَكْرِ وَالِدَّهَاءِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنْ سَلَامَةِ الصُّدُورِ وَصَفَائِهَا مِنْ الرِّيَّةِ مِنْ أَحْسَنِ الثَّنَاءِ.⁽⁶³⁾

هذه الآية عامة في كل من يرمى محصنة، وهي التي عرفت بالتقوى والبعد عن الخنا، وليس موضوعه مَنْ رُمِيَ عائشة - رضي الله عنها - بل من يكون لسانه غير منضبط، يرسل القول إرسالاً، بين المؤمنين في المحصنات، فهي تعم كل من ليس عفيف اللسان يرمى النساء بالفحش، لأدنى شبهة، وإن الكامل يعف لسانه عن النطق بالهجر. ⁽⁶⁴⁾

والمحصنة هي التي لم ترتكب الخنا، وهي عفيفة عرفت بالعفة، ولم تعرف بالفجر، (الْغَافِلَاتِ) الغافلة هي الطيبة الطاهرة التي ليس عندها خبرة، ولا معرفة بأحوال الناس، وشأن المرأة التقية أن تكون في غفلة عما يلهو به الناس، لا تعرف الرذيلة ولا ترتكبها، فيها غرارة، وسذاجة، والمؤمن كما في الأثر: غر كريم، والمنافق خب لئيم، وليس المراد أنها بلهاء، بل تفسر الغافلة بأنها الساذجة المستقيمة النفس التي تعيش بالفطرة ولا تتجافها. وقد قال الزمخشري في تفسير معنى الغافات: الغافات السليمات الصدور التقيات القلوب اللاتي ليس فيهن. ⁽⁶⁵⁾

هو وعيد لأولئك الذين لم يمسكوا ألسنتهم بعد عن الخوض في هذا الحديث، والذين لا زال في أنفسهم بقية من شك في براءة أم المؤمنين وطهرها..

فهي - كما وصفها الله سبحانه، وتعالى - المحصنة، أي الطاهرة المبرأة من السوء، وهي الغافلة عن هذا المنكر، فلم يطف بها، ولم يقع في خطرة من خطرات نفسها، وهي المؤمنة، الكاملة الإيمان، المتحصنة بإيمانها الوثيق، الذاكرة لجلال ربها وخشيته.. وفي كل صفة من هذه الصفات عاصم يعصم المتصف بها من الزلل، والوقوع في هذا المنكر.. وكيف وقد اجتمعن جميعاً، في أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، والحبيبة بنت الحبيب إلى رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه. ⁽⁶⁶⁾

الخاتمة:

لقد طوّق التشريع القرآني مصادر الجريمة، وعمل على استئصال أسبابها، وحارب كل الوسائل المؤدية إليها، لأن المزالق والأساليب هي مبدأ التوجه نحو الغايات، فإذا أوصد الباب في وجه الوسيلة، امتنع تحقيق الغاية، وإذا حرّم الإسلام أمراً لقبحه وضرره، حرّم كل الوسائل المؤدية إليه، لأنها منافذ الخطر. وعلى هذا النهج ترى القرآن الكريم يحرم الزنا لفحشه وضرره البالغ، ويحرم كل ما أدى إليه، وسهّل إليه من كلام الفحش، وقذف الأعراض، وخدش الكرامات والخلوة بالمرأة، فتكون كلمة القذف، أي النسبة إلى الزنا من غير إثبات بالبينة أو الإقرار حراماً وموجباً لحد مكلّل لحد الزنا يسمى حد القذف.

الهوامش:

- (¹) ينظر: القرآن مناهج حياة صبحي، غازي، (ص168-181)، وينظر: النجار، جمال، مصطفى، جريمة الزنا والقذف وعقوبتهما في القرآن الكريم، القاهرة، دار الأندلس، ط2، 2001م، ص(197-199).
- المعجم الوسيط ص620، 621.
- (2) ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج1/ ص801، محمد علي التهانوي، تحقيق/ رفيق العجم - علي دحروج، مكتبة لبنان، ط أولى، 1996م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للشيخ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ج1/ ص292، دار الفكر بيروت، 1355هـ.
- سورة النور آية 6.
- (3) ينظر: لسان العرب 276/9، مختار الصحاح 220/1، مقاييس اللغة 68/5، الأفعال 36/3، العين 135/5، تهذيب اللغة 75/9، المعجم الوسيط 721/2.
- (4) الدر المختار 34/4.
- (5) الفواكه الدواني 210/2، الشرح الكبير 324/4.
- (6) ينظر: إعانة الطالبين 149/4، الإقناع للشربيني 526/2، السراج الوهاج 442/1.
- (7) ينظر: المغني 76/9، الروض المربع 314/3، الكافي في فقه أحمد بن حنبل 216/4، المبدع 83/9، منار السبيل 330/2.
- (8) ينظر: المحلى 166/11.
- (9) سورة النور آية 4.

- (10) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج12، ص173-177 .
- (11) ينظر: الآلوسي، روح المعاني، ج13، ص327.
- (12) تفسير الطبري 102/19 .
- (13) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، بيروت، دار المعرفة، ط الأولى، 1992م، مادة (حصن)، ص98، وينظر: ابن كثير، اسماعيل الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الخير ، ط الأولى، 1990م ، ج3، ص2130.
- (14) ينظر: تفسير ابن كثير 31/6 .
- (15) سورة النور آية 23 .
- (16) صحيح البخاري (2615) 1017/3 في كتاب الوصايا ، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ، صحيح مسلم (89) 92/1 في كتاب الإيمان ، باب: بيان الكآثر وأكبرها.
- (17) ينظر: الإجماع لابن المنذر 113/1.
- (18) ينظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، للدكتور حسن علي الشاذلي - إدارة الثقافة و النشر بجامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الأولى - (1404هـ - 1984م): (ص / 68)
- (19) المقاصد العامة ص 458.
- (20) ينظر: الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (12 / 209).
- (21) ينظر: أحكام القرآن" للجصاص (3 / 125)
- (22) ينظر: التفسير الحديث: 371/8.
- (23) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن ، ج3 ، ص 2457.
- (24) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 341/3، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني: 60/2.
- (25) ينظر : فقه السنة، السيد سابق 304/2.
- (26) ينظر: زهرة التفاسير: 5244/10.
- (27) ينظر: معجم مقاييس اللغة 471/1.
- (28) ينظر: تاج العروس 508/7 ، والمصباح المنير 161/2 ، ومختار الصحاح 119/1.
- (29) ينظر: معجم لغة الفقهاء 165/1.
- (30) ينظر: تفسير الخازن: 49/5.
- (31) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 326/23.
- (32) ينظر: تفسير السعدي:
- (33) ينظر: "أحكام القرآن" للكيما المراسي 298 / 3 ، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي 173 / 12 ، 174.
- (34) ينظر: أحكام القرآن" للجصاص 3 / 268
- (35) ينظر: النكت والعيون للهاوردي: 74/4.
- (36) ينظر: الآلوسي، روح المعاني، ج13، ص327 .
- (37) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج12، ص173-177 .
- (38) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، بيروت، دار المعرفة، ط الأولى، 1992م، مادة (حصن)، ص98، وانظر: ابن كثير، اسماعيل الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الخير ، ط الأولى، 1990م ، ج3، ص213.

- (39) سورة النور آية 4 .
- (40) ينظر: البحر المحيط في التفسير (14 / 8)
- (41) ينظر: المغني ص 197، انظر: أعلام الموقعين 123 / 1
- (42) ينظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (31 / 4)
- (43) ينظر: المغني ص 197.
- (44) ينظر: تفسير الطبري (104 / 19)
- (45) ينظر: تفسير عبد الرزاق (428 / 2)
- (46) ينظر: تفسير الطبري (103 / 19)
- (47) ينظر: والبحر المحيط (14 / 8)
- (48) ينظر: الطبري (106 / 19)
- (49) ينظر: التحرير والتنوير (159 / 18)
- (50) ينظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (31 / 4)
- (51) ينظر: البحر المحيط في التفسير (14 / 8)
- (52) ينظر: التحرير والتنوير (159 / 18)
- (53) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1212 / 2)
- (54) ينظر: تفسير عبد الرزاق (427 / 2)، و تفسير الطبري (106 / 19)
- (55) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ) مقدمة التحقيق: إياد محمد العوج: 23/11.
- (56) سورة النور آية 4 .
- (57) ينظر: زهرة التفاسير: 5147/10.
- (58) ينظر: تفسير المراغي: 72/18.
- (59) ينظر: تفسير السعدي: 561/1.
- (60) ينظر: التفسير الحديث: 371/8.
- (61) سورة النور آية 23 .
- (62) ينظر: التفسير لباب التأويل في معاني التنزيل: 289/9.
- (63) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 190/9.
- (64) ينظر: تفسير ابن عرفة: 227/3.
- (65) ينظر: التفسير لباب التأويل في معاني التنزيل: 289/9.
- (66) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: 268/3.